جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

حـــق التصـــدي في المـــادة الجزائيـــة

إعـــداد الطالـــب:
- بشيشي حسين

إشـراف الأستـاذة:
د. منيـر بـوراس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسـم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعـة الأصلية	الصفـة
السياح بوساحية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي	رئيســـا
منير بوراس	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
نوال شارني	أستاذ محاضر-ب-	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

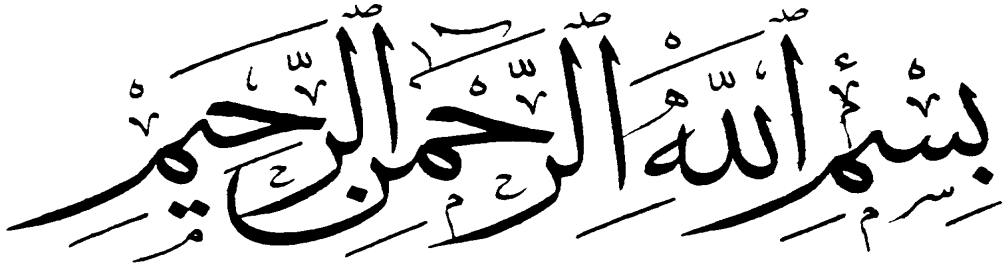

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية 11]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾

(رواه أبو داود وابن ماجه)

الكلية لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

الحمد لله حق حمده وسبحانه العزيز . .

الشكر له وحده بأن وهبنا العقل وفضلنا بالعلم

ووفقنا لهذا العمل والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من :

الأستاذ الدكتور بوراس منير على تفضله بقبول الإشراف على

هذه المذكرة وعلى ملاحظاته العلمية القيمة على توجيهي

وإرشادي في إنجاز هذا البحث .

وأعضاء لجنة المناقشة الكرام

الأستاذ بوساحية السايح والأستاذة شارني نوال على تكرمهم

بقبول تقييم و مناقشة هذه المذكرة و على ما قدموه من ملاحظات

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في هذه المذكرة

وإثرائها سواء من قريب أو بعيد . .

إهـــداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع . .

ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن . .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "أمي الغالية"

إلى من كان سببا في وجودي . .

إلى من حرم نفسه ليعطيني . .

إلى أتعب نفسه ليريحني . .

إلى من شجعني على طلب العلم و دفعني إليه "أبي الغالي"

إلى سندي في الحياة "أخي وعائلته"

إلى رفيقة دربي وأم أولادي "زوجتي"

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل باسمه عائلتي . .

إلى من جمعني بهم طلب العلم أصدقائي . .

﴿ **حسين بشيشي** ﴾

مقدّمـــة

يسعى كل نظام إجرائي إلى تحقيق التوازن بين السلطات في مختلف الدعاوى وخاصة الجزائية منها، حيث لا تنفرد كل سلطة باختصاصات على حساب سلطة أخرى، وذلك راجع إلى أن تركيز السلطات في جهة واحدة من شأنه أن يخلق الاستبداد والتعسف، ويؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنه يُفضي إلى تحقيق العدل وحق الدولة في العقاب على نحو صحيح، لأن الوصول إلى الحقيقة يجب أن يكون فيه نوع من الجدية والموضوعية، وهو ما لا يتحقق إذا اجتمعت سلطات الدعاوى في جهة واحدة، وإذا كان قد ساد في حقبه تاريخية ماضية أنظمة إجرائية تجمع السلطات في يد واحدة متمثلة في السلطة القضائية، فإن هذا النظام نتج عنه التحكم والاستبداد ولم تتحقق فيه العدالة، مما نتج عن ذلك مبدأ الفصل بين السلطات في الدعوى الجنائية.

أهميه الموضوع:

السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة التي خول لها الشارع الفصل في الدعاوى وتحقيق مبدأ المساواة، والذي يقصد به أن تكون المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، فبالمساواة أمام القانون قد أضحى في أسمى بنيانه وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يسعى دوما وأبداً نحو تحقيق العدالة المنشودة والحرية المبتغاة، فلا مساواة هناك إذا كان يوجد بعض المتهمين قد اشتركوا في اقتراف الجُرم ولم يُقدَموا إلى العدالة، كما أنه لا عدالة إذا ارتكبت بعض الجرائم ولم تسند إلى متهم آخر أحيل إلى المحاكمة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية: ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق التصدي في مجال الإجراءات الجزائية، ولقلة المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل، إضافة إلى الطابع الذي يتميز به موضوع التصدي كونه موضوع من صميم عمل القاضي، ودعامة

من دعائم إصدار الأحكام القضائية بشكل قانوني ومسبب، ويثير هذا الموضوع اهتمام كل باحث في القانون الجنائي.

أسباب ذاتية: معرفة موضوع حق التصدي في المادة الجزائية بشكل مفصل ودقيق وكيفية إعماله من طرف القضاة، سواء كان ذلك أثناء انعقاد جلسات المحاكمة، أو قبلها أي أثناء مرحلة التحقيقات.

الصعوبات:

من خلال إنجاز هذا العمل المتواضع اعترضتنا العديد من الصعوبات في تحرير هذا البحث، وكان من أهمها نقص وندرة وجود مؤلفات كافية متخصصة في مجال حق التصدي وخاصة في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أهداف علمية:

- إن أهمية حق التصدي دفعتنا إلى البحث فيه والإطلاع على محتواه بهدف التعريف به، والدور الذي يلعبه في استكمال إجراءات البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة المنشودة.
- معرفة المفاهيم الأساسية المتعلقة بحق التصدي في المادة الجزائية.
- استقراء النصوص القانونية المختلفة التي وضعها المشرع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى في تطبيق إجراءاته.

أهداف عملية:

- العمل على إبراز المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشملهم التصدي، سواء أثناء سير الدعوى أو تحريك دعوى جديدة من أجلهم.

دراسات سابقة:

من خلال بحث وجمع المعلومات وجدت أن موضوع حق التصدي تناولته تشريعات مختلفة منها التشريع المصري والتشريع الأردني وغيرهم، فهي قد تناولته بشكل فيه نوع من التفصيل والتوسع حيث أفردت له نصوصا قانونية متعددة بعكس التشريع الجزائري.

الإشكالية:

بالرغم من الآمال الكبيرة التي عُقدت على حق التصدي من أجل القيام بإعادة تكييف التهم والوقائع ورصد متهمين جدد في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري مسألة التصدي في المواد الجزائية؟**

المنهج:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في عرض الافكار ومناقشتها، من خلال تحليل مضمون وعرض حق التصدي في المادة الجزائية وبيان مجالاته وشروطه.

التصريح بالخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الجانب الموضوعي لحق التصدي في المادة الجزائية من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لتبيان مفهوم التصدي، والمبحث الثاني لبيان شروطه وحالاته.

أما الفصل الثاني لهذا الموضوع فتناولنا التصدي وإجراءاته في التشريع الجزائري من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول التصدي في مرحلة التحقيق، أما المبحث الثاني تم تخصيصه للتصدي في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

ماهية حق التصدي

في المادة الجزائية

إن مقتضى مبدأ الفصل بين كل من سلطة الإتهام وسلطة الحكم، أن تتقيد المحكمة عند نظرها للدعوى الجنائية بالوقائع التي أحيلت إليها، فلا تستطيع أن تحاكم متهمين عن تهم لم يشملها أمر إحالة الدعوى المرفوعة إليها، وهو ما يسمى بمبدأ عينية الدعوى الجنائية، كما تتقيد بالمتهمين إذ أنها لا تملك أن تحاكم متهمين آخرين غير الذين رفعت ضدهم الدعوى ولو على نفس الوقائع التي شملها قرار الإتهام وهو ما يعرف بمبدأ شخصية الدعوى، ويتجلى من ذلك أن حق التصدي يمثل استثناء من الأصل العام الذي يحظر على سلطة الحكم في الدعوي الجمع بين أي من سلطات القضاء الجنائي.

وللوقوف على مفهوم حق التصدي في المادة الجزائية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم حق التصدي وتطوره التاريخي.**
- **المبحث الثاني: شروط وحالات التصدي.**

المبحث الأول: مفهوم حق التصدي وتطوره التاريخي

يعتبر حق التصدي أحد أهم الموضوعات في الإجراءات الجزائية، والذي يعترضه العديد من المشاكل في التطبيق القضائي، غير أنه لم يحظى بما يستحق من عناية ولم تخصص له من الدراسات ما يتناسب مع أهميته، حيث يعد استثناء على مبادئ راسخة في قانون الإجراءات الجنائية من أهمها مبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، ومبدأ الفصل بين الوظائف في القضاء الجنائي.

وسوف نتطرق إلى تعريف حق التصدي وتطوره التاريخي من خلال المطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف حق التصدي وطبيعته.**
- **المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق التصدي.**

المطلب الأول: مفهوم حق التصدي وطبيعته

يعتبر إجراء تحريك الدعوى العمومية من المحكمة استثناءاً مزدوجا سواء من القاعدة العامة التي تقرر الفصل بين جهة الإتهام وجهة الحكم من جانب، أو على مبدأ احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية بحسب الأصل من جانب آخر، وهذا الاستثناء مضمونه جواز تصدي المحاكم لأداء مهام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن وقائع أخرى أو متهمين آخرين لا تشملهم الدعوى المنظورة أمامها في أحوال محددة.

الفرع الأول: تعريف حق التصدي

أولا: التصدي لغة

تصدى له أي تعرض له، التصدية من الصدى وأنهم كانوا يصدُّون عن الإسلام، التصدي هو التعرض[1]. التصدي هو تصدى لفلان أو للشيء أي تعرض له[2].

فالتصدي لغة هو تصدى له، أي تعرض له، التّصدية: تفعلة من الصد وأنهم كانوا يصدون عن الإسلام، و(صادةُ) دارهُ وساتره وعارضهُ، و(التصدّ)، فعل المتصدي و(تصدّى) للأمر: أي رفع أرسه إليه، والتصدي: التعرض، يقال (أنت صداة)[3].

والتصدي في اللغة الفرنسية (evocation) أن يستحضر الشخص شيئا فيأخذه لنفسه من يد غيره أو من مكان آخر، ومعناها في الاصطلاح القضائي المتفق مع معناها اللغوي هو أن تنتزع محكمة عليا دعوى من يد قاضيها العادي وتحكم في موضوعها، وقد خول القانون هذا الحق للمحاكم العليا في بعض الأحوال ومنحها سلطة النظر فيه[4].

---

[1]– الطاهر أحمد الزائدي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979، ص89.

[2]– المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1979، ص14.

[3]– الطاهر أحمد الزادي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ص809.

[4]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة الاعتماد، ط1، القاهرة، 1936، ص497.

ثانيا: التصدي اصطلاحا

هو سلطة المحكمة حين تنظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى[1].

وتلك الصلة بين الدعوتين يحددها القانون من حيث كونها قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التي تقام من أجلها الدعوى الثانية، وقد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية، وقد تتخذ هذه الصلة صورة احتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها والاحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى[2].

ثالثا: تعريف التصدي فقها

يقصد بحق التصدي وضع الهيئة الاتهامية يدها على القضية الجزائية برمتها، وهذا الحق يعني أن للأخيرة أن تنظر في أساس الدعوى العامة بعد أن تنشر أمامها، إما عن طريق وضع يدها عليها بعد ختم التحقيق الابتدائي وإحالة الملف إليها بواسطة النائب العام، إذا كان الفعل المدعي به له صفة الجناية، وإما عن طريق الاستئناف الواقع على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع عن اتخاذ إجراء القيام بعمل تحقيقي، وأخيرا إما عن طريق فسخها لقرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة أو بعدم السير بالدعوى[3].

ويقصد بحق التصدي أيضا: رخصة يخولها المشرع لبعض المحاكم الجنائية وذلك إذا ما تبين لها أن ثمة متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى، أو وقائع أخرى غير

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1998، ص156.

[2]– محمد عبد الحميد مكي، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص51.

[3]– حبيب بولوس كيروز، الهيئة الإتهامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص201.

المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص[1].

وبذلك يمثل التصدي استثناء من الأصل العام الذي يحظر على القاضي الجنائي ممارسة وظيفته غير الحكم بالدعوى، إذ من شأنه أن يباشر القضاء وظيفة غريبة على اختصاصه وهي الإتهام، كما أنه استثناء من قاعدة استئثار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية، فهو سلطة استثنائية يتعين تفسير النصوص الخاصة بها تفسيرا ضيقا، وينبغي حصره في الحالات التي أوردها المشرع فلا يجوز القياس عليه[2].

فالمقصود بحق التصدي هو سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهات القضائية، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة، سواء كانت لها صلة بالدعوى التي يتم النظر فيها أم كانت غير مرتبطة[3].

الفرع الثاني: طبيعة التصدي

استقرت أحكام القضاء على أن للتصدي طبيعة جوازية باعتباره حقا خوله الشارع لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت هي ذلك، فليس في القانون ما يقيد الالتزام به.

فقد جاءت صياغة النصوص التي تقرر هذا الحق مما يقيد إلزام المحكمة في استعماله، فلا تثريب عليها إذا لم ترى استعمال هذه الرخصة حتى ولو توافرت شروط استخدامها، كما أنها لا تلتزم بإجابة أحد الخصوم في شأنه وإن كانت له مصلحة واضحة فيه[4].

---

[1]– نبيل مدحت صالح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1993، ص155.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، مصر، 2005، ص767.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1979، ص146.

[4]– أشرف رمضان عبد الحميد، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة في حق التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج59، ع01، مصر، 2017، ص1033.

هذا وقد أرجع الفقه هذا الطابع الى أن التصدي نوع من الإتهام، فالمحكمة عندما تستخدم سلطتها في التصدي، فهي تحاول تقدير ما إذا كانت النيابة العامة قد أساءت استخدام سلطتها في التصدي أو تقاعست في أداء واجبها في تحريك الدعوى الجنائية، أو كان ثمة ما يمس الاحترام الواجب للقضاء، هو أمر في الحقيقة ذو طابع تقديري وهذا التقدير متروك للمحكمة تستعمله متى رأت، ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن.

ومنه أن حق التصدي يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة، فالأصل أن المحكمة مقيده بحدود الواقعة التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة.

إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في حالة نظرها الموضوع بناءً على نقض الحكم ثاني مرة، لدواعي من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق التصدي

من المقرر في القانون الفرنسي القديم أن كل قاض هو نائب عام، مما مقتضاه أنه إذا أهملت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، جاز لكل قاضي أن يحركها بنفسه، ولكن هذا المبدأ سرعان ما عدل عنه في القانون الحديث، وتقرر مبدأ الفصل بين النيابة العامة والقضاء.

مما ترتب عليه أنه لا يجوز للقاضي أن يحرك الدعوى الجنائية، فذلك من اختصاص النيابة العامة وحدها، وقد نصت المادة 11 من القانون الفرنسي الصادر في 20 أفريل

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص1034.

1810 على أن: "لمحاكم الاستئناف المنعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تتلقى البلاغات من أحد أعضائها عن الجنايات والجنح، وأن تأمر النائب العام برفع الدعوى عن هذه الجرائم"[1].

وقد ألغي هذا النص بالقانون الصادر في 12 فيفري 1934 وواجه قانون تحقيق الجنايات الملغى هذه المشكلة، فنص في المادة 279 على أنه: "إذا اتضح لمحكمة الجنايات من المرافعة أن المتهم قد ارتكب جنايات أخرى يعاقب عليها بعقوبة أشد أو أن له شركاء في الجريمة، للمحكمة أن تأمر بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع.

كما نص هذا القانون في المادة 360 على أنه: "إذا حكم ببراءة المتهم من التهمة الأصلية التي يحاكم عنها، وتبين للمحكمة توافر وقائع إجرامية جديدة منسوبة إليه، لرئيس المحكمة أن يأمر بتحريك الدعوى الجنائية على هذه الوقائع، وأن يحيل المتهم إلى القاضي المختص"[2].

إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد قد ألغى النص الأول المادة 178 ونص بدلا من المادة 360 على أنه: "لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحالة متهم محكوم ببراءته دون تأخير وبالقوة الى النيابة العامة لكي تبدأ فورا في التحقيق"[3].

وقد كان قانون الجنايات الفرنسي الملغى يخول لمحكمة النقض سلطة تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم عند نظر طلب المخاصمة، ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الجديد فألغى هذا النص واستحدث نص جديد هو نص المادة 228، التي تخول لغرفة الإتهام عند نظر الدعوى التأديبية ضد أحد مأموري الضبط القضائي أن تأمر بإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة إذا رأت أنه قد ارتكب إحدى الجرائم.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة، مصر، 2016، ص843.

[2]– سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2008، ص08.

[3]– المرجع نفسه، ص08.

وقد استقرت المحاكم الإنجليزية على أن سلطتها في التصدي للحكم هي سلطة أصلية ومن مستلزمات وجودها وهي لصيقة بها، وكانت أول قضية أسندت فيها المحاكم إلى رأي القاضي "ديلمونت" في إيرلندا سنة 1813 وتبعتها عام 1821 إنجلترا[1].

لم يكن الفصل بين وظيفة الإتهام والتحقيق والحكم مقررا في التشريعات الغربية في القرون الوسطى، فأمام المحاكم الكنسية والملكية كان المبدأ السائد هو أن كل قاضي هو مدعي عام، ويرجع الجمع بين السلطات في الدعوى الجنائية إلى رغبة الكنيسة في تركيز سلطه الإتهام والحكم في يدها، وقد عرف القانون الفرنسي لأول مرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى ثلاث مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وذلك عندما صدر الأمر العالي للإجراءات الجنائية عام 1670، وفي مرحلة الثورة الفرنسية فإن الشارع الفرنسي قد أجرى تغيرات جوهرية في الإجراءات الجنائية، وقد استوحى هذه التغيرات من النظام الأنجلو سيكسوني، فقد اختص المجني عليه بتحريك الدعوي الجنائية، وكذلك أصبح من حق كل مواطن أن يقوم بذلك وهو ما أطلق عليه بالدعوى الشعبية، وقد أرسى الشارع الفرنسي في تقنين التحقيق الجنائي لسنه 1808 مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام والتحقيق والحكم، وعهد كل منها إلى سلطة منفصلة، وقد حرص أيضا في قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر سنة 1959 على كفالة الاستقلال بين سلطتي الاتهام والحكم في الدعوى الجنائية[2].

[1]– سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص08.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص844.

المبحث الثاني: شروط وحالات التصدي

منح المشرع لغرفة الجنايات في شروط محددة ومحصورة، وأيضا حالات معينة إقامة دعوى جنائية لمتهمين أو وقائع لم ترفع من أجلهم الدعوى، ومتى توافرت تلك الشروط والحالات قامت المحكمة بتحريك الدعوى بالنسبة للوقائع التي لم ترفع عنها الدعوى الأصلية، وبالنسبة لمتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: شروط التصدي.**
- **المطلب الثاني: حالات التصدي.**

المطلب الأول: شروط التصدي

يتميز حق التصدي ببعض الشروط التي لا تتجزأ عنه، والتي لا يمكن مباشرته إلا بتوافرها، وبعض هذه الشروط يفرضها المنطق القانوني، وذلك أنها مستمدة من طبيعته أو بعضها وليد لإرادة المشرع، ويبررها حرصه على حصر مجالات التصدي وتحديد حالاته ويمكن تقسيم هذه الشروط في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فيما يتعلق بالمحكمة التي تباشره

- يفترض التصدي أن تكون المحكمة ناظرة في دعوى معروضة أمامها وأحيلت إليها بالطرق المقررة، أي أن تكون قد حركت أمامها من سلطة الإتهام وأدخلت في حوزتها بناءً على ذلك، ثم تكتشف المحكمة من الوقائع والأشخاص ما يقتضي تحريك دعوى ثانية[1].
- وجود دعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة متصلة بها، بحيث يتعين عند نظرها لها وجود وقائع وأشخاص جدد مما يقتضي تحريك دعوى ثانية، سواء كانت الدعوى التي تتصدى لها قد عرضت على سلطة الإتهام أو لم تعرض، وعلى ألا يكون قد صدر بشأنها أمرا بألا وجه للمتابعة.
- أن تكون الدعوى المعروضة على محكمة الجنايات من الدعاوى الجزائية، فلا يجوز التصدي عندما تنظر محكمة الجنايات الدعوى المدنية وحدها، كما إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب طارئ بعد رفعها[2].

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص150.

[2]– حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع01، جامعة باتنة، 2019، ص904.

- وأن تستظهر المحكمة وقوع جناية وجنحة من أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، ويستوي أن تكون هذه الجناية أو الجنحة مرتبطة مع الجريمة المعروضة أمام المحكمة ارتباطا بسيطا أو غير قابل للتجزئة[1].

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة

إن علة تقرير حق التصدي هو تكملة نقص أو قصور في دعوى قائمة، وذلك بإضافة الوقائع أو الأشخاص الذين أغفلت النيابة تحريك الدعوى الجنائية في شأنهم، وهو ما يفترض أن تكون هذه الدعوى جنائية، ولذلك فإن الحق في التصدي في هذه الحالات لا يتوافر إذا كانت الدعوى المدنية منظورة وحدها أمام القضاء الجنائي[2].

يهدف التصدي إلى الرقابة على إساءة النيابة العامة لسلطاتها التقديرية بالتقاعس عن تحريك الدعاوى الجنائية، أو تقصيرها فيها، ولا يكون هناك محل لذلك إلا إذا كانت هذه الدعوى ما زالت قائمة ولم يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، فلا محل للتصدي إذا كانت الدعوى الجديدة قد انقضت بمضي المدة أو بالعفو الشامل أو صدر فيها حكم بات[3].

ولا تكون النيابة العامة قد تناولت الوقائع أو المتهمين الجدد بالتحقيق، وأصدرت قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو إذا كانت الدعوى العمومية عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد قد انقضت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، أو إذا كانت الوقائع الجديدة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناءً على شكوى المجني عليه، أو بناءً على إذن أو طلب فليس لها تحريك الدعوى الجنائية في ذلك[4].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2002، ص115.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص151.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979، ص237.

[4]– علي محسن شذان، دور النيابة العام في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص143.

المطلب الثاني: حالات التصدي

كما للتصدي من شروط لا تنفك عليه، فله أيضا حالات يتميز بها وبمقتضاها يؤدي القضاء مهمته على أكمل وجه وأتم تفصيل، تتمثل في إدراج وقائع ومتهمين جدد كانوا منفصلين عن الدعوى السابقة فشملتهم دعوى جديدة حركت بمقتضاهم.

وفي الفرعين التاليين سنتناول تحريك الدعوى الجديدة وذلك بإضافة متهمين مع إضافة وقائع جديدة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيكون مضمونه حول جرائم الجلسات.

الفرع الأول: تحريك الدعوى ضد متهمين جدد مع إضافة وقائع جديدة

أولا: تحريك الدعوى ضد متهمين جدد

القاعدة العامة أن المحكمة تتقيد بالحدود الشخصية للدعوى، فمتى رفعت الدعوى ضد متهم معين فلا تملك المحكمة أيا كانت درجتها، سوى أن تنظر في الدعوى بالنسبة للمتهم المقدم لها، واستثناء من هذا المبدأ أجاز الشارع لمحكمتي الجنايات والنقض أن تقوم بوظيفة الإتهام وأن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضد من لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة عليه[1].

والضابط في هذه الصورة يتمثل في وحدة الوقائع، ويستوي في هؤلاء أن يكونوا فاعلين أو شركاء، وتكمن العلة من هذه الصورة في تفادي محاباة محتملة لبعض المتهمين بإغفال إقامة الدعوى عليهم، أو ألا يصل علم سلطة الاتهام بوجود متهمين آخرين في الدعوى الأصلية[2].

[1]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب المصري، القاهرة، ّ1954، ص78.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص1049.

ثانيا: إضافة وقائع جديدة إلى المتهم

الأصل أن المحكمة تتقيد بالحدود العينية للدعوى، فهي مقيدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، ويرسم قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور حدود الدعوى من حيث الوقائع أمام المحكمة، وتحقق هذه الصورة بأن يتبين للمحكمة أن المتهم الذي يحاكم أمامها قد صدرت منه وقائع أخرى غير التي أقيمت عليها الدعوى من أجلها.

وضابط هذه الصورة هو وحدة المتهم، ولم يتطلب الشارع في هذه الصور وجود صلة بين الواقعة الأصلية المسندة إلى المتهم، وبين الواقعة التي تضيفها المحكمة فيستوي أن ترتبط بها وأن تكون مستقلة عنها[1].

ثالثا: وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة الأصلية

تفترض هذه الصورة أن المحكمة تبينت نظر الدعوى الأصلية وجود جناية أو جنحة غير مطروحة أمامها، غير أنها ترتبط بالتهمة الأصلية المرفوعة بها الدعوى، وإذا كانت هناك جناية أو جنحة ثارت فيها شبهة الارتباط بالدعوى الأصلية ولكن النيابة العامة رأت إعمالا لسلطتها التقديرية عدم توافر هذا الارتباط فقامت بنسخ صور للجناية أو الجنحة وتصرفت فيها استقلالا، فإنه لا يكون من حق المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى الأصلية حق التصدي بالنسبة للدعوى الأخرى ولو كان تقدير النيابة فيها خاطئا[2].

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في التصدي في جرائم الجلسات

إن المحاكم تملك سلطة تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق والحكم في جرائم الجلسات، وتشترك حالات التأثير على هيبة المحكمة والاحترام المقرر لها مع جرائم الجلسات، في أنها تنطوي على مساس بهيبة المحكمة غير أن جرائم الجلسات أضيق نطاقا من حالات

---

[1]– توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص79.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص1050.

التصدي اذ أنها مقيدة بنطاق زمني محدد في وقت انعقاد الجلسة، كما أنها مقيدة بنطاق آخر مكاني مستمد من مكان وقوع الجريمة، إذ يجب أن ترتكب في جلسة المحاكمة[1].

[1]-أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1052

خلاصة الفصل:

تم التطرق من خلال هذا الفصل في المبحث الأول إلى تعريف حق التصدي في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى في المطلب الأول، بالإضافة إلى التطور التاريخي الذي شهده حق التصدي في المادة الجزائية في المطلب الثاني منه، وخصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل إلى حالات التصدي في المطلب الأول، كما أشرنا في المطلب الثاني منه إلى شروط التصدي.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتصدي في التشريع الجزائري

يعد حق التصدي بمثابة استثناء مهم على النطاق الشخصي والعيني للدعوى الجزائية، ولا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض سبيل القضاة في الدعوى الجزائية، وهذا الأخير يعد استثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام وسلطة التحقيق، مؤديا بالضرورة الحتمية إلى خرق قاعدة تقييد محكمة الموضوع بشخصية الدعوى الجزائية ما دام أن المحكمة تستطيع إتهام أشخاص من غير من وجه لهم الاتهام، وهذا الحق لم يخول لجميع المحاكم إنما خول لمحكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى.

يستعمل هذا الحق في حال ما إذا كان الاتهام موجه إلى وقائع جديدة لم يشملها التحقيق، وقد يكون هذا الإجراء الأصولي مكملا لإجراءات التحقيق متخذا لصفة إجراء التحقيق.

ولمعرفة هذه الاجراءات وكيفية سيرها اعتمدنا على تقسيم الفصل إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول: التصدي في مرحلة التحقيق الابتدائي**
- **المبحث الثاني: التصدي في مرحلة المحاكمة**

المبحث الأول: التصدي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، وتبرز أهمية في أن المتهم لا يعرض مباشرة إلى المحاكمة قبل المرور على التحقيق الابتدائي، للتأكد من توفر أدلة الاتهام وثبوتها عليه، وإذا كان حدود التحقيق الابتدائي يتحدد بالمتهم والتهم فيجب معرفة قيام سلطة التحقيق الابتدائي للتصدي ومدى اختصاصها في إدخال وقائع أخرى ومتهمين آخرين. وسنتناول في هذين المطلبين:

- **المطلب الأول: التصدي المخول لجهات التحقيق**
- **المطلب الثاني: التصدي المخول لجميع المحاكم**

المطلب الأول: التصدي المخول لجهات التحقيق

يعتبر التحقيق عملا إجرائيا يضم في طياته مجموعة إجراءات متعددة، يهدف إلى مواصلة البحث عن الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة، لكن هذا البحث التحقيقي يخضع لمبادئ وآليات حرص المشرع على تنظيمها حتى يأتي التحقيق الغاية المرجوة منه، والتي هي التنقيب عن أدلة الجرائم ومواجهتها لفاعليها سواء كانت في بداية الدعوى أو السير فيها وذلك باستعمال سلطة التصدي الممنوحة لجهات التحقيق.

ومن خلال الفروع التالية سنتطرق إلى تصدي غرفة الإتهام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيشمل تصدي قاضي التحقيق، وفرع ثالث مخصص لتصدي النيابة العامة.

الفرع الأول: تصدي غرفة الإتهام

إن حق التصدي الذي خوله المشرع لغرفة الإتهام كوسيلة وكإجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونيه كثيرا ما تكون مطروحة عليها، بغية بتها في صحة أو ملائمة إجراء معين صادر عن قاضي التحقيق، كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين، أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو اخطار من أجل ابطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[1].

فغرفة الإتهام هي الجهة القضائية الأعلى لسلطة التحقيق، كون اختصاصها يشمل ملاحظة سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي وعدم وجود ما يبطلها، فتقوم بمراجعة كاملة للتحقيق والرقابة على الإجراءات والقرارات التي اتخذت بشأنه، فإذا اكتشفت نقص أو خطأ فإنها تصححه وتتداركه[2].

---

[1]– حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص85، 86.

[2]– حنان قودة، مرجع سابق، ص897.

وقصد ممارسة غرفة الإتهام لحقها بالتصدي لإجراءات التحقيق فإنها تتكفل بالملف كاملا وتتولى تسييره وإدارته، حيث تستعمل سلطتها في التصدي في ثلاث حالات وهي:

1. حالة إخطار غرفة الإتهام باستئناف أمر متعلق بالحبس المؤقت المادة 192 من قانون الإجراءات الجنائية.

2. حالة إخطارها باستئناف أمر متعلق بموضوع آخر عدا موضوع الحبس المؤقت المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. حالة إخطارها بعريضة من أجل ابطال إجراء معين أو عدة إجراءات غير صحيحة المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فحق غرفة الإتهام في التصدي للموضوع أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا، فتنص المادة 191 من ق.إ.ج.ج: "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له، كلها أو بعضها ولها بعد الابطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق"[2].

وهذا يعني أن غرفة الإتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق، باعتبارها جهة عليا للتحقيق لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا وهذا ما لم تر إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو أي قاض آخر للتحقيق التكميلي[3].

---

[1]– حداد فطومة، المرجع نفسه، ص86.

[2]– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادرة بتاريخ: 1966/07/10 المعدل والمتمم.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2012، ص475.

أما في حالة تعدد الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق بشأن قضية معينة، أن تتحقق من صحة إخطارها بالوقائع التي تريد توسيع المتابعات بشأنها، وكذا إن كان الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لم يكتسح حجية الشيء المقضي فيه، فغرفة الإتهام وهي تمارس حقها للتصدي لإجراءات التحقيق عن طريق توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة فإنها تستند على المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تبدو المهمة بسيطة في جانبها النظري لكن عمليا فإن المسألة معقدة، إذ غالبا ما تواجه غرفة الإتهام حالات قانونية صعبة وخصوصا لما تكون أمام أوامر قضائية مختلفة، بشأن أشخاص أو وقائع مختلفة إحداها محل استئناف وأخرى نهائية[1].

فمثلا إذا أخطرت غرفة الإتهام بناء على أمر إرسال المستندات من أجل جناية التزوير واستعمال المزور ضد متهم، يجوز لها بعد التصدي أن تصدر قرارا بإحالته من أجل واقعة أخرى سبق وإن استفاد من أجلها بأمر بانتفاء وجه الدعوى نهائي، لكن على إثر ظهور أعباء جديدة وبناء على لجوء غرفة الإتهام إلى تحقيق تكميلي، كما يجوز لها بعد التصدي وإجراء تحقيق تكميلي توجيه إتهام جديد بشرط أن تكون قد أخطرت باستئناف ضد متهمين من أجل التزوير، أن تصدر قرارها بإحالتهم أمام محكمة الجنايات من أجل جناية التسمم والتي سبق لقاضي التحقيق أن استبعدها بانتفاء وجه الدعوى نهائي[2].

ويجوز لغرفة الإتهام توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى وأشخاص آخرين:

أولا : توسيع التحقيق الى وقائع أخرى

يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى إذا انتبهت أن قاضي التحقيق أغفل الفحص في بعض الوقائع مما تم إخطاره بها، أو أن الطلب الافتتاحي لإجراء

[1]– حداد فطومة، مرجع سابق، ص87.

[2]– المرجع نفسه، ص87.

التحقيق لا يشير إلى الوقائع المجرمة المنتقاة من المستندات المعروضة على قاضي التحقيق، ففي مثل هذه الحالة يجوز لغرفة الإتهام تصحيح الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق[1]، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى جنايات كانت أو جنحا أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر اليها قاضي التحقيق، بل وأكثر من ذلك فإن المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لغرفة الإتهام بهذه المناسبة غض الطرف عن قوه الشيء المقضي فيه، التي تطيع أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة جزئيا أو بفصل جرائم بعضها عن بعض، أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة[2].

ثانيا: توسيع التحقيق الى أشخاص آخرين

أجازت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل إتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الإتهام بشرط أن لا يكون قد صدر بشأنهم أمرا بألا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الإتهام، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، وتعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مساس بقاعدة الفصل بين الاتهام والتحقيق[3].

[1]– معراج جديدي، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص35.

[2]– المرجع نفسه، ص36.

[3]– كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، مج05، ع01، جامعة خميس مليانة، 2018، ص117.

كمثال بمناسبة رقابة غرفة الإتهام على ملف التحقيق المعروض عليها، هو حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات إلى غرفة الإتهام ضد ثلاث متهمين، من أجل جناية معينة وأمرا آخرا بانتفاء وجه الدعوى لصالح متهم رابع، فإن الغرفة بعد التصدي وإجراء تحقيق تكميلي إثر ظهور أعباء جديدة أمامها، ويجوز لها إحالة المتهمين الأربعة أمام محكمة الجنايات[1].

الفرع الثاني: تصدي قاضي التحقيق

إذا كان المبدأ يقضي بجواز طلب النيابة العامة إعادة فتح نفس التحقيق ومتابعة الدعوى بظهور أدلة جديدة قبل انقضائها طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات جزائية[2]، فإنه في جميع الأحوال ومهما كان نوع الأدلة التي ظهرت حديثا سواء تعلق الأمر بشهادة شهود، أو محاضر أو مستندات، يعود لقاضي التحقيق الذي سبق له اصدار أمر بألا وجه للمتابعة، مراجعة الأدلة الجديدة والتحقيق من جديتها ليقرر مصيرها ومصير الدعوى المرتبطة بها[3].

وأمام هذه الأدلة الجديدة يجد قاضي التحقيق نفسه أمام خيارين هما:

- **رفض طلب وكيل الجمهورية:** يتمتع قاضي التحقيق بسلطة كاملة للتأكد من وجود الأدلة الجديدة واعتبارها كذلك، فيعود له الأخذ بها طبقا للقانون أو رفض إجراء تحقيق إذا تبين له عدم توفرها على الشرط القانوني والإساسي لإعادة السير في إجراءات التحقيق مجددا، وعليه فقاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة إلى طلب وكيل الجمهورية، فبإمكانه رفض إعادة التحقيق على أن يكون هذا الرفض مسببا، فمثل هذا الرفض كبقية أوامر قاضي

[1]– حداد فطومة، مرجع سابق، ص96.

[2]– المادة 175 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص394.

التحقيق يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف من النيابة العامة باعتبارها تتمتع بحق عام في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

- **استجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية:** في حالة استجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية بإعادة فتح التحقيق والسير في الدعوى لظهور أدلة جديدة، فإن إعادة التحقيق تكون من النقطة التي توقف عندها التحقيق الأول ووفقا لإجراءات التحقيق العادية[1].

الفرع الثالث: تصدي النيابة العامة

لقد خول المشرع الجزائري النائب العام إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة من غرفة الإتهام، إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الإتهام، يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم وايداعه الحبس حسب المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تراءى لها نقص إو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الإتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما[3].

كما يظهر دور النيابة العامة أثناء المحاكمة التي تجريها غرفة الإتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، أصلية

---

[1]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص395.

[2]– عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص95.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة على ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: التصدي المخول لجميع المحاكم

تعتبر مرحلة المحاكمة أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، لذلك منحت فيها جل التشريعات الجزائية المتهم عدة ضمانات ومن أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ تقيد المحكمة الجزائية بنطاق الدعوى العيني والشخصي، بالإضافة إلى منح المحكمة سلطة تغيير وتعديل الوصف القانوني.

ويعتبر التصدي استثناء على مبدأ تقيد المحكمة الجزائية أين يمكن للقاضي الخروج عن عينية الدعوى وشخصيتها بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد لم يحالوا إليهم من سلطة التحقيق[2].

حيث يختلف نطاق الحق الممنوح للمحاكم في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى الجنائية بحسب ما تعلق الأمر بمحاكم جنائية أو مدنية، كما أن حق المحكمة في التصدي لبعض الجرائم يختلف وفقا لما إذا كانت الجريمة الواقعة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة أي أن المحكمة تجمع في يدها إلى جانب سلطة الحكم سلطتي الإتهام والتحقيق وتلتزم المحكمة بها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: إذا ما ارتكب أي من الحاضرين أو الشهود أو أحد أعضاء النيابة العامة أو الخصوم خلال الجلسة مخالفة أو جنحة، فالمحكمة لها سلطة إقامة الدعوى على المتهم وإجراء التحقيق وسماع أقوال المتهم وأقوال المدعي العام.

---

[1]– عثامنية كوسر، مرجع سابق، ص96.

[2]– حنان قودة، مرجع سابق، ص900.

[3]– محمد عبد االطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص253.

إن تخويل المحكمة حق التصدي يعتبر أثرا من آثار النظام التنقيبي، حيث كان ينظر للقاضي بوصفه مدعيا عاما، فيملك بالتالي إقامة الدعوى الجنائية أمام نفسه دون الحاجة إلى إتهام من أي فرد أو جهة، وإنشاء نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة العامة حالة تقصير هذه الأخيرة في الإتهام، وكذا الرغبة في تحري العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق، لأن شعور المجتمع بوجود متهمين لم يلتفت إليهم أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة في العدالة[1].

[1]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص59.

المبحث الثاني: التصدي في مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة في الدعوى وبناء عليها يصدر القاضي أحكامه بعد جلسة مرافعات، حيث أن المشرع منح للقاضي الحكم بشأن الجرائم التي قد ترتكب في هذه الجلسات سلطات استثنائية لا تعد ضمن اختصاصه تتمثل في سلطة تحريك وإمكانية الفصل في الدعوى العمومية، فبهذا الصدد يجمع القاضي في يده بين وظيفة الإتهام والتحقيق والحكم في آن واحد، فضلا عن كونها استثناء من القاعدة المخولة للنيابة العامة في تحريك الدعوى يجوز لقاضي الحكم إقامة الدعوى إزاء الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة (جرائم الجلسات) أو سير الجلسة (الإخلال بنظام الجلسات)، حيث سنتناول في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: نطاق التصدي في مرحلة المحاكمة**
- **المطلب الثاني: تصدي قاضي الحكم في مرحلة المحاكمة**

المطلب الأول: نطاق التصدي في مرحلة المحاكمة

إذا كان الأصل العام في المسائل الجزائية هو الفصل بين سلطتي كل من الإتهام والحكم، واحتراما للمبدأ القائل بعدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة، وإذا كانت القاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة فإن هناك استثناء في الجمع بين سلطتي الإتهام والحكم هو حرص المشرع على الحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الإفراد وضمانا لحسن سير العدالة عموما، ومما لاشك فيه أن ارتكاب جريمة أثناء الجلسة أو الإخلال بالنظام العام للجلسة فيه امتهان لحرمة القضاء، والتقليل من شأنه وهيبته وسنتطرق من خلال الفروع التالية إلى معرفة مفهوم جرائم الجلسات وجرائم الإخلال بنظام جلسات والفرق بينهما كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات

هي تلك الجرائم التي ترتكب في الجلسة أثناء المحاكمة، وتخل بنظام المحكمة والاحترام الواجب لقضائها، والجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرره القانون أن تنعقد فيه المحكمة جلستها لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة وتنتهي هذه الجلسة التي هي مجرد فكره مكانية وزمانيه تنتهي بمجرد قفل باب المرافعة فيها، وإذا ارتكبت الجريمة بعد قفل باب المرافعات فهي لا تعد جريمة جلس، أما إذا ارتكبت الجريمة أثناء اجتماع القضاة للتداول في غرفة المداولات لا تعد أيضا جريمة جلسة[1].

الفرع الثاني: مفهوم الإخلال بنظام الجلسة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الاخلال بنظام الجلسة، بل اكتفى فقط بذكر الاجراءات والتدابير الواجب اتباعها من قبل رئيس الجلسة في حالة صدور فعل مخل

[1]– محسن علي شذان، مرجع سابق، ص145.

من طرف الحاضرين أو من طرف أحد المتهمين في الدعوى المنظور فيها، وهو ما نص عليه في المواد 237، 295، 296 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالإخلال بنظام الجلسة: هي كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة، لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة[1].

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة

إن جريمة الإخلال بنظام الجلسة تختلف عن سائر الجرائم الأخرى في أن المحكمة لها أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته فيها إلى ما قبل انتهاء الجلسة، أي أن هذا الحكم مجرد وسيلة تهديدية مؤقتة يقتضيها حفظ النظام العام بالجلسة، وإن كل هذا لا يخرجه عن طبيعة الأحكام القضائية وحكم القاضي في جرائم الجلسات يستند إلى ما رآه وما سمعه وأدركه، إذ أن الجريمة وقعت أمامه.

يتمثل الاختلاف بين جرائم الجلسات وبين الاخلال بنظام الجلسة

- **من حيث النطاق:** ينحصر التصدي على محكمتي الجنايات والنقض فقط، على عكس جرائم الجلسات يمتد إلى جميع أنواع المحاكم المدنية والجنائية.
- **من حيث المجال:** التصدي قاصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية على عكس جرائم الجلسات يشمل التحقيق والمحاكمة معا.
- **من حيث الأساس التصدي يستند إلى العدالة،** بينما يستهدف التصدي في جرائم الجلسات على المحافظة على هيبة القضاء وتمكينه على نحو يضمن تحقيق العدالة[2].

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط3، الجزائر، 2017، ص248.

[2]– آيت افتنان صارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2018، ص122.

- من حيث الارتباط: يفترض التصدي وجود ارتباط بين دعوتين القديمة والجديدة محل للتصدي، على عكس التصدي في جرائم الجلسات فيكفي أن تقع الجرائم أثناء انعقاد الجلسة.
- من حيث إجراءات المتابعة: الإخلال بنظام الجلسة تحكمه المادتين 276، 295 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما جرائم وجلسات تحكمها المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: تصدي قاضي الحكم في مرحلة المحاكمة

تعد سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية نفسها سواء تعلق الأمر بالإخلال بنظام الجلسة أو جرائم الجلسات، ولكنها تختلف في مدى إمكانية النظر فيها، فلمحاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات والمجالس القضائية سلطة تحريك الدعوى العمومية، بشأن الجنح والمخالفات والجنايات التي ترتكب أثناء انعقاد جلستها أو اثناء المداولة، أما فيما يخص الحكم فيها فالأمر يختلف فيما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية، فيقتصر دور القاضي على تحريك الدعوى العمومية دون الحكم فيها نظرا لخطورة الفعل وإلزامية إجراء التحقيق فيها طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسنتناول في الفرعين التاليين تصدي قاضي الحكم وإجراءاته.

الفرع الأول: تصدي قاضي الحكم

أولا: أن تشكل الوقائع جنحة أو مخالفة

يشترط في استعمال سلطة التصدي من طرف قضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات، أن تكيف الجريمة بمخالفة أو جنحة وأن تكون الجهة التي تنظر في الجلسة جزائية كونه حق

[1]– آيت افتنان صارة، مرجع سابق، ص123.

تحريك الدعوى والفصل فيها خاص بالمحاكم الجزائية المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.

فعملا بقواعد الاختصاص تقتصر سلطة هيئة المحاكم الغير جنائية على تحرير محضر وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولم يحدد المشرع الجزائري وعلى سبيل الحصر نوع الجنح والمخالفات، ولا يشترط أن ترتكب هذه الأفعال ضد المحامين أو رجال القضاء أو الخصوم، بل اكتفى بصدد المادتين 568 و569 من قانون الإجراءات الجزائية بذكر مصطلح مخالفة أو جنحة[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة

في حاله وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمام جهات غير جزائية وعملا بنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، يقتصر دور القضاة في هذه الحالة على تحرير محضر وإحالته إلى النيابة العامة التي تتخذ بشأنه الإجراءات المنوط بها حسب مقتضيات الواقعة.

في حالة وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة يؤول إلى رئيسها تحريك الدعوى العمومية في الحال وقبل الانتقال إلى القضية التي تليها، وإلا فقد القاضي حقه في التصدي، ويشترط أن تقيم المحكمة الدعوى عن الجرائم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، لكن لا يشترط أن يصدر الحكم في ذات الجلسة أما إذا لم تحركها في ذات الجلسة فإن المتابعة والحكم فيها يخضع للقواعد العامة[2].

[1]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص90.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص178.

فإذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة الجنح أو محكمة الجنايات، تحرك الدعوى العمومية من طرف القاضي الذي يترأس الجلسة ويقضي فيها في الحال طبقا لنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات تصدي قاضي الحكم

لقد ميز المشرع الجزائري بين حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المجلس القضائي وحالة ارتكابها في جلسة المحكمة أو محكمة الجنايات.

أولا: ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المجلس القضائي

1-إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة

لقد أقرت المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس الجلسة في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة المجلس القضائي أن يأمر بتحرير محضر عنها تدون فيه الوقائع ويقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة أشهر أجاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله على الفور للمثول أمام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح مما يستوجب مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين[1].

2- ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة أو محكمة الجنايات

نصت المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال، بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء".

[1]- عربوز فاطمة الزهراء، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018، ص44

كما قضت المادة 570 بأنه اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569[1].

من خلال هذين النصين يتضح أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة عند ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة سواء كان ذلك في جلسة المحكمة أو محكمة الجنايات، على خلاف جلسة المجلس أين تقتصر سلطته على تحريك الدعوى الجزائية فحسب وإحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها، إذ أنه يتمتع بسلطتين سلطة الإتهام وسلطة الحكم، حيث يكون له تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجنحة أو المخالفة ويصدر حكمه بالإدانة والعقوبة المناسبة، على أن هذه السلطة مقيدة بضوابط هي: أن تكون الجريمة المرتكبة داخل الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، وأن يقوم القاضي بتحريك الدعوى الجزائية في الحال، وأن يسمع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة[2].

ثانيا: إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة تشكل جناية

نصت المادة 571: "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي"[3].

وباستقرائنا لنص المادة المذكورة يتضح لنا أنه إذا كان القاضي الجزائي أن يقيم الدعوى الجزائية ويفصل فيها بنفسه في حالة ارتكاب الجنح والمخالفات بجلسة المحكمة أو محكمة الجنايات، فهو لا يملك هذه السلطة إذا تعلق الأمر بجناية فمتى كانت الجريمة الواقعة في الجلسة تشكل جناية فإنه ليس للقاضي إلا سلطة تحريك الدعوى بشأنها دون سلطة التحقيق أو المحاكمة، حيث يقوم بتحرير محضر بذلك يدون فيه النتائج ويصدر أمرا

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص45، 46.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بإحالة المتهم على وكيل الجمهورية بعد استجوابه مرفقا بأوراق الدعوى ليتولى هذا الأخير تحرير طلب افتتاحي يوجهه لقاضي التحقيق ضد مرتكب الجناية لفتح تحقيق في الدعوى الجزائية[1].

أما إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات الابتدائية فيحرر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال ولا تثير هذه الحالة أي إشكال من حيث احترام الاختصاص.

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية فلم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة أمامها[2].

ومن أمثلة الجنايات التي قد تقع أثناء الجلسات والتي قد لا تقتصر على أمن المتقاضين والجمهور الحاضر، وإنما قد تمتد لتشكل خطرا على أمن وحياة القضاة أو أعضاء جلسة المحاكمة، وقد تضمنت المادة 148 من قانون العقوبات[3] هذه الأفعال كالتعدي بالعنف على أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين بإسالة دماء أو جرح أو مرض أو ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز أو أدى ذلك العنف إلى الموت، فإن العقوبة تتفاوت ما بين السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إلى أن تصل إلى أقصى عقوبة وهي الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت المقصود[4].

---

[1]– عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص46.

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص252

[3]– الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد49، الصادرة بتاريخ: 1966/08/11 المعدل والمتمم.

[4]– تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع02، 1995، ص88.

خلاصة الفصل

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى التصدي وإجراءاته في التشريع الجزائري، وتعد من أهم المراحل التي يسعى من أجل تحقيقها المشرع الجزائري من خلال اتخاذ وسائل قانونية كافية تضمن تطبيق التصدي، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين قد تم تخصيص المبحث الأول منه إلى التصدي في مرحلة التحقيق، فهي تعتبر بمثابة ضمان لعدم المساس بحرية المتهمين، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للتصدي في مرحلة المحاكمة.

خاتمة

نستخلص أن مسألة تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف تقدير تحريكها إلا على النيابة العامة، والتي يرى البعض من الفقهاء لأنها تستولي على هذا الحق بصفه احتكاريه وذلك عن طريق ممثليها، وبالتالي ترتكز في نظرهم على اعتبارات شخصيه في تقدير وجوبها من عدمها، مما قد لا يحقق العدالة وخروجا على هذا الاصل، نجد أن بعض التشريعات اتخذت حق التصدي كآلية لتحريك الدعوى، حيث هناك من تناوله بالشرح والتفصيل مفردا له نصوصا قانونيه متعددة تضبطه وتقيده محاولين بذلك إلقاء الضوء على الدور الذي يلعبه فيه إظهار الحقائق الجديدة والتي أغفلتها جهات تحقيق أخرى عند سيرها في الدعوى هذه الحقائق التي تساعد على الكشف على مختلف الأدلة التي وفي سبيل ذلك قد تتخذ الجهات القائمة بالتحقيق مجموعه من الإجراءات تتسم بطابع قهري وتمس بالكثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد وضمانة عدم المساس، هذه الأخيرة إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق كان لابد من اسناده إلى جهة لها من الضمانات ما يكفل حيادها واستقلالها ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين وظائف القضاء الجزائري، فمعظم التشريعات خرجت على هذا الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينه تتمثل أساسا في جرائم الجلسات حيث منح هذا الحق لرئيس الجلسة تجنبا لعرقلة سير العدالة، وما ينجم عنه من انتقاص لهيبه الهيئات القضائية التي تحظى بالاحترام والتقدير، ونجد أن المشرع جزائري ومن خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لغير النيابة العامة ومنحهم الحق لتحريك الدعوى بل وذهب أبعد من ذلك حيث قيد حرية النيابة العامة في بعض الجرائم المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومما سبق يمكن استخلاص **النتائج** التالية:

- ✓ موضوع تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم لم ينل حظه حتى الآن بدراسات كافية.
- ✓ المشرع الجزائري لم يشر إلى بعض النقاط التي تعتبر بالغه الأهمية عند ممارسه قاضي الحكم لحقه في المتابعة.
- ✓ لاحظنا أن المشرع الجزائري استثنى جرائم المحامين من نطاق تصدي قاضي الحكم ولم يتطرق إلى كيفيه متابعه المحامي في حاله اقترافه جريمة.
- ✓ المشرع الجزائري لم يعطي لحق التصدي الشرح الوافي وعدم التوسع فيه.
- ✓ النيابة العامة غير مقيده بمبدأ عينية وشخصية الدعوى العمومية.

- **التوصيات**

باستعراضنا لهذه النتائج يمكن أن نضع بعضا من التوصيات وهي:

- ✓ ضرورة النص صراحة على حق التصدي في التشريع الجزائري.
- ✓ تحديد بعض القيود التي يمكن أن تعيق تحريك الدعوى العمومية في جريمة جلسة مثل الشكوى.
- ✓ وجوب وجود نصوص قانونيه خاصه تنظيم جرائم المحامين.
- ✓ منح قاضي التحقيق سلطات أوسع وأهمية أكبر لأنه أهم ضمانة في التحقيق الابتدائي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادرة بتاريخ: 1966/07/10 المعدل والمتمم.

2. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد49، الصادرة بتاريخ: 1966/08/11 المعدل والمتمم.

المعاجم والقواميس:

1. الطاهر أحمد الزادي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1979.

2. الطاهر أحمد الزائدي، القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ج2، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1979.

3. المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1979.

ثانيا: المراجع:

الكتب والمؤلفات:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة، مصر، 2016.

2. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1979.

3. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب المصري، القاهرة، 1954.

4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، مكتبة الاعتماد، ط1، القاهرة، 1936.

5. حبيب بولوس كيروز، الهيئة الإتهامية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

6. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2008.

7. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

8. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2002.

9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط3، الجزائر، 2017.

10. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، مصر، 2005.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2012.

12. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979.

13. محمد عبد الحميد مكي، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1998.

15. معراج جديدي، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16. نبيل مدحت صالح، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1993.

المجلات

1. أشرف رمضان عبد الحميد، أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة في حق التصدي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج59، ع01، مصر، 2017.

2. تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع02، 1995.

3. حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع01، جامعة باتنة، 2019.

4. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، مج05، ع01، جامعة خميس مليانة، 2018.

الأطروحات والرسائل الجامعية

الأطروحات

1. آيت افتنان صارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2018.

2. عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3. عربوز فاطمة الزهراء، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018.

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. محمد عبد االطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

المذكرات

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2. حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

3. علي محسن شذان، دور النيابة العام في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة:.....**01**

الفصل الأول: ماهية حق التصدي في المادة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم حق التصدي وتطوره التاريخي.....**06**

المطلب الأول: مفهوم حق التصدي وطبيعته.....**08**

الفرع الأول: تعريف حق التصدي.....**08**

الفرع الثاني: طبيعة التصدي.....**09**

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق التصدي.....**10**

المبحث الثاني: شروط وحالات التصدي.....**13**

المطلب الأول: شروط التصدي.....**14**

الفرع الأول: فيما يتعلق بالمحكمة التي تباشره.....**14**

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة.....**15**

المطلب الثاني: حالات التصدي.....**16**

الفرع الأول: تحريك الدعوى ضد متهمين جدد مع إضافة وقائع جديدة.....**16**

الفرع الثاني سلطة المحكمة في التصدي في جرائم الجلسات.....**17**

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتصدي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: التصدي في مرحلة التحقيق الابتدائي **22**

المطلب الأول: التصدي المخول لجهات التحقيق **23**

الفرع الأول: تصدي غرفة الإتهام **23**

الفرع الثاني: تصدي قاضي التحقيق **27**

الفرع الثالث: تصدي النيابة العامة **28**

المطلب الثاني: التصدي المخول لجميع المحاكم **29**

المبحث الثاني: التصدي في مرحلة المحاكمة **31**

المطلب الأول: نطاق التصدي في مرحلة المحاكمة **32**

الفرع الأول: مفهوم جرائم الجلسات **32**

الفرع الثاني: مفهوم الإخلال بنظام الجلسة **32**

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة **33**

المطلب الثاني: تصدي قاضي الحكم في مرحلة المحاكمة **34**

الفرع الأول: تصدي قاضي الحكم **34**

الفرع الثاني: إجراءات تصدي قاضي الحكم **36**

خاتمة **41**

قائمة المصادر والمراجع **44**

فهرس المحتويات **49**

ملخص

"حق التصدي في المادة الجزائية"

ملخص:

شمل هذا البحث موضوع حق التصدي في المادة الجزائية، الذي يعد أحد الركائز الأساسية في إظهار حقائق جديدة أخرى لم يتوصل إليها التحري والتحقيق السابق لظهورها، ويتميز حق التصدي بإجراءات مبسطة وسريعة.

ونجد أن المشرع الجزائري خول لجهات التحقيق الابتدائي تحريك دعوى عمومية في مواضع مختلفة، وأيضا خول لقاضي الحكم سلطة المتابعة بشأن جرائم الجلسات والإخلال بنظامها من خلال المواد 237، 295 و296 وكذا المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: حق التصدي، المادة الجزائية، المتهم، الوقائع.

Abstract

This research included the subject of the right to confront in the penal article, which is one of the main pillars in revealing other new facts that the investigation and investigation prior to their appearance did not reach, and the right to confront is characterized by simplified and quick procedures.

We find that the Algerian legislator authorized the preliminary investigation authorities to initiate a public case in various places, and also empowered the ruling judge to follow up on the crimes of sessions and breaches of its order through articles 237, 295 and 296, as well as articles 567 to 571 of the Code of Criminal Procedure.

Keywords: the right to challenge, the penal article, the accused, the facts.